



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وتترجمها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية وتترجمها
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

نسخ النسخة الأصلية : 0,25 دج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - ثمن النشر على اساس 3 دج للسطر .

## فهرس

1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام رئيس  
1549 مكتب .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 267 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391  
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باسعار الحمص اليايس  
والقول اليايس والجلبان اليايس وبكيفية دفع ثمنها وخزنها  
واعادة بيعها في موسم 1971 - 1972 .  
1549

- مرسوم رقم 71 - 268 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391  
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير  
العام للمركز الوطني التربوي الفلاحي .  
1552

### قوانين واوامر

- امر رقم 71 - 71 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391  
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب المركب  
الاولمبي .  
1546

- امر رقم 71 - 72 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391  
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم الامر  
رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل  
سنة 1971 والمتضمن قانون المرور .  
1549

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

## وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل قاض .  
1552

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 272 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .  
1553

- مرسوم رقم 71 - 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف ونقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .  
1554

- منشور مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ( تثبيت مدة التمرين ) ( استندراك ) .  
1556

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاوراس ، يتضمن الترخيص بالتنازل المجاني لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض مساحتها 300 متر مربع تابعة للمجموعة البلدية رقم 6 من مخطط القانون العقارى لدوار تاحنانت والمخصصة لبناء قاعة للعلاج .  
1556

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن ارض خاصة بالبناء وبدون رقم من مخطط ارماريجو سابقا ، مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا لازمة لتهيئة مفترق طرق .  
1556

## قوانين وأوامر

المادة 4 : تلخص مهمة المكتب فيما يلي :

(1) القيام بتسيير وإدارة وصيانة وتهيئة ، وعند الاقتضاء توسيع مجموع المنشآت الرياضية التابعة للمركب الاولمبي ولا سيما المنشآت التالية :

- الملعب الاولمبي الوطني ومرافقه والملاعب الملحقة به ،
- ملاعب العاب القوى والرياضة الجماعية الواقعة في منطقة المركب الاولمبي ،
- المسابح الاولمبية ومساح التدريب ،
- قصر الرياضة ،
- الصالة المخصصة لانواع الرياضة .

(2) القيام بالتحضير والتنظيم المادي لسائر المظاهرات الرياضية والثقافية المحلية او الوطنية او الدولية التي ستجرى في المنشآت الموكلة اليه وذلك بالاتفاق مع اللجنة الوطنية الاولمبية او الاتحادات او الجماعات او الجمعيات الرياضية ومع الهيئات الثقافية المعنية بالامر .

(3) القيام او التكليف بالقيام باستغلال بنايات الاستقبال او الايواء او المطاعم او جميع المؤسسات المماثلة المدرجة في المركب الرياضي والتي يمكنها ان تستقبل الرياضيين او الجمهور والسهر على حسن تسييرها وصيانتها وذلك حسب الشروط المحددة من طرف السلطة الوصية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

امر رقم 71 - 71 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب المركب الاولمبي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

## الباب الاول

التأسيس - الغرض - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « مكتب المركب الاولمبي » وباختصار (O.C.O.) ، مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويشار اليها بعده بكلمة « المكتب »

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 3 : يحدد مقر المكتب في بلدية الجزائر . ويجوز نقله بموجب قرار من الوزير الوصي .

## الباب الثاني

## التنظيم الإداري

## الفصل الأول

## التنظيم الداخلي

المادة 5 : ينظم المكتب في شكل أقسام ووحدات :

- القسم هو خلية وظيفية للإدارة تأخذ على عاتقها مجموع النشاطات من نفس الطبيعة التي تهم السير العام لجميع البناءات التابعة للمكتب ويشرف عليه رئيس قسم .

- الوحدة هي خلية عملية متخصصة تضم المنشآت المعدة لشعبة واحدة أو لعدة شعب رياضية ويشرف عليها رئيس وحدة .

سيوضح التنظيم الداخلي للمكتب وعدد الأقسام واختصاصات كل واحدة منها وكذا عدد الوحدات وما تتركب منه بموجب قرار للوزير المكلف بالرياضة .

المادة 6 : يستخدم المكتب موظفين دائمين وموظفين مؤقتين .

تكون شروط التوظيف ونظام الأجور لهؤلاء الموظفين موضوع نص خاص يبينها بحسب الحاجة .

## الفصل الثاني

## مجلس الإدارة

المادة 7 : ان المكتب يسيره مجلس إدارة ويديره مدير .

المادة 8 : يتألف مجلس إدارة المؤسسة من :

- مدير التربية البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،  
- والى الجزائر ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر ،

- مدير الرياضة بوزارة الدفاع الوطني ،

- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزير الأخبار والثقافة ،

- ممثل لوزير المالية ،

- رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية ،

- رئيس الاتحاد الجزائري للرياضة المدرسية والجامعية ،

- ثلاثة رؤساء لاتحادات رياضية معينين من طرف الوزير المكلف بالرياضة ،

- ممثلين للموظفين منتخبين من طرف اعوان المؤسسة ،

- شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالرياضة ، نظرا لاختصاصهما او للخدمات المؤداة للحركة الرياضية الوطنية او للشبيبة .

ينتخب مجلس الإدارة كتابا من بين اعضائه . وتنتهي وكالة الاعضاء اصحاب هذه الصفة بفقدانها .

وفي حالة شغور منصب يجرى تعيين عضو جديد للمدة الباقية من الوكالة .

يجوز لمجلس الإدارة ان يستعين بصفة استشارية بكل شخص يمكنه ان يعينه في مهمته .

يحضر المدير والمراقب المالي للمكتب الاجتماعات بصوت استشاري .

المادة 9 : ان اعضاء مجلس الإدارة ماعدا الاعضاء ذوي الصفة العضوية ، يعينون بالاسم بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالرياضة باقتراح السلطات او الهيئات الممثلة ولمدة اربعة اعوام .

يمارس اعضاء مجلس الإدارة وکالتهم مجانا غير انه يمكن ان تمنح لهم تعويضات عن مصاريف التنقل والاقامة التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات .

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين على الأقل في العام بدعوة من رئيسه ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب الوزير الوصي واما بمبادرة رئيسه او او بطلب ثلثي اعضائه .

ان الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال والمستندات اللازمة لدراسة المسائل المدرجة به توجه الى اعضاء المجلس في ظرف سبعة ايام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع .

لا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة قانونية الا اذا كان النصف على الاقل من اعضائه حاضرا وفي عدم بلوغ النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى اسبوع ويعلم الاعضاء بذلك .

يجوز للمجلس ان يتداول بصفة قانونية في هذا الاجتماع الاخير مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 11 : تتخذ مداورات المجلس بالاغلبية المطلقة من اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي هذه الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

تتسخ محاضر المداورات ، بعد توقيعها من طرف الرئيس والكتاب العام ، في دفتر خاص مرقوم الصفحات وموقع بالحروف الاولى من طرف الرئيس ومودع في مركز المكتب .

يتولى مدير المكتب كتابة المجلس .

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة فيما يلي :

- التنظيم الداخلي للمكتب ،

- النظام الداخلي والمالي ،

- برامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات للمكتب ،

- مشاريع الميزانيات ،

- ادارة المدير والحسابات المالية ،

- مشاريع اكتساب أو تفويت أو مبادلة الاموال المنقولة او العقارات ،
- المزايدات وامتيازات الاستغلال ،
- عقد الصفقات ،
- مشروع القانون الاساسى الخاص بالموظفين والمنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه ،
- الدعاوى القضائية ،
- مشاريع القروض ،
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمكتب ،
- اسعار الاموال المباعة أو الخدمات المقدمة من طرف المكتب .

**المادة 13 :** تعرض مداوات مجلس الادارة قبل تنفيذها ، على مصادقة الوزير الوصى .

تعرض كذلك على مصادقة وزير المالية المداوات المتعلقة بالميزانيات والحسابات واكتساب أو تفويت أو مبادلة العقارات وبالنظام المالى والقروض .

تعتبر المصادقة على المداوات المذكورة باستثناء المداوات المتعلقة بميزانيات السنة المالية الاولى ، مكتسبة بعد انقضاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ توجيه المستندات الى السلطين المعنيين الا اذا اعترضت احدهما أو كلاهما معا أو اذا طلبت كل واحدة منهما تكملة للمعلومات .

وفى حالة ما اذا كان هناك اعتراض أو طلب معلومات تكميلية ، فيجب ان يعرض الامر للتداول من جديد وتوجه المستندات والمعلومات التكميلية فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض أو طلب المعلومات التكميلية .

تخضع المصادقة لنفس الاجراءات المنصوص عليها فى المقطع الثالث من هذه المادة .

وفى حالة عدم حصول المصادقة على الميزانيات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المكتب وللقيام بالتزاماته وذلك فى حدود الاعتمادات المتعلقة بالسنة المالية السابقة .

## الفصل الثالث

### المدير

**المادة 14 :** يعين مدير المكتب بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى ويوضع حد لوظائفه بنفس الطريقة .

يساعد المدير فى مهمته رؤساء اقسام ورؤساء وحدات . يعين رؤساء الاقسام ورؤساء الوحدات بموجب قرار للوزير الوصى وباقتراح من مدير المكتب ، ويوضع حد لوظائفهم حسب نفس الاجراءات المتعلقة بتعيينهم .

**المادة 15 :** يقوم المدير بحسن تسيير المكتب ويمارس ادارة مجموع اقسام ووحدات المكتب فى اطار تعليمات السلطات الوصية ومداوات مجلس الادارة والنظام العام الجارى به العمل ، ويجوز له ان يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد المصادقة من السلطة الوصية الى اعوان موضوعين تحت سلطته .

**المادة 16 :** يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع موظفى المكتب ويعين لجميع الوظائف التى لم ينص لها على طريقة أخرى للتعيين ويضع حدا لوظائف الاعوان الذين يمارسون وظائف فى اطار القوانين الاساسية او العقود التى تسرى عليهم .

**المادة 17 :** يضع المدير مشاريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الادارية والمالية وجميع المستندات الاخرى المتعلقة بالمسائل الواجب عرضها على مداوات مجلس الادارة ويمثل المكتب فى القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية ويضع عند نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية .

## الباب الثالث

### التنظيم المالى

**المادة 18 :** تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى ويوكل مسك المحركات وممارسة الاموال الى عون محاسب يمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة 19 :** تخضع المؤسسة للمراقبة المالية فى اطار النظام الجارى به العمل .

**المادة 20 :** تتضمن ميزانية المؤسسة :

(I) فى شكل ايرادات :

(أ) الايرادات العادية وهى :

- الحصة من حاصل المظاهرات والملتقيات الرياضية والثقافية التى تجرى فى منشآته ،

- سداد جميع المصاريف المقدمة للرياضيين والاطارات الرياضية والمرافقين وكل شخص وذلك بمناسبة اقامة هؤلاء فى مؤسسات المكتب ،

- حاصل المزايدات او الامتيازات لاستغلال بعض مرافق المؤسسة ؛

- اعانات التجهيز او التسيير الممنوحة من طرف الدولة او الجماعات او المؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة الوطنية او الدولية ،

- حاصل الخدمات المقدمة او الاشهار المعلن لحساب الغير ،

امر رقم 71 - 72 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة ن 252 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ، وتتمم بالاحكام التالية :

« **المادة ن 252 :** يؤهل لاستيفاء الغرامات الاجمالية المنصوص عليها في المادة ق 29 ، أعوان المجموعات المتنقلة للشرطة والدرك الوطني المزودين بدفاتر الايصال ذات الارومات والمشار اليها في المادة ن 256 » .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

- الايرادات المختلفة .  
(ب) الايرادات غير العادية وهي :  
- الهبات والوصايا وفي ضمنها هبات الدولة او الهيئات الاجنبية او الدولية العامة او الخاصة ،  
- الفائض الاحتمالى من السنة المالية السابقة .

(2) في شكل مصاريف :

(أ) مصاريف التسيير ،

(ب) مصاريف التجهيز ،

(ج) جميع المصاريف الاخرى اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة .

**المادة 21 :** يجب ان توجه الميزانية والبرامج للمصادقة عليها على السلطات المعنية في ظرف ثلاثة اشهر على الاقل قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها .

**المادة 22 :** يجب على المدير ان يعرض الحساب الادارى الموضوع من طرفه وحساب التسيير الموضوع من طرف العون المحاسب ، مصحوبين بتقرير منه ، على مجلس الادارة وذلك في ظرف أجل غايته شهران بعد قفل السنة المالية التى يتعلقان بها .

يوجه هذان المستندان مصحوبين بمحاضر المدوالات المتعلقة بهما الى الوزارات المعنية في أجل غايته ثلاثة اشهر بعد قفل السنة المالية المعنية .

**المادة 23 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 71 - 267 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باسعار الحمص اليابس والفول اليابس والجلبان اليابس وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 - 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب المهني للحبوب ،

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، تنهى مهام السيد يوسف سى عمرو ، المتصرف من الدرجة الثانية ، كرئيس مكتب ابتداء من أول ابريل سنة 1971 .

## الخصم

- 1 - زيادة عن السماح بالنسبة للحبوب التي يقل حجمها مباشرة عن :  
 $10,01$  الى  $35$  % يخصم  $0,04$  دج عن كل نقطة ،  
 زيادة عن  $35$  % يطبق سعر الحجم الافضل .
- 2 - لوجود اجرام غريبة :  
 زيادة عن  $1$  % يخصم  $0,25$  % من السعر الاساسى عن كل كمية أو جزء الكمية البالغة  $250$  غرام .
- 3 - لوجود حبوب فاسدة ( حبوب نابثة قبل الاوان وخضراء أو مضقولة أو مكسرة أو مسحوقة ) :  
 زيادة عن  $5$  % خصم من  $0,25$  % من السعر الاساسى عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة  $500$  غرام .
- 4 - لوجود حبوب ملسوعة :  
 من  $0,021$  % الى  $0,50$  % يخصم  $0,50$  دج عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة  $10$  غرامات ،  
 وزيادة عن  $0,50$  % فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشتري .

القسم الثانى  
الفول

المادة 2 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من الفول اليابس والكامل والسليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1971 بمبلغ 60 دج .

## السماح

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة ذات حجم لا يقل عن الرقم 36 والمطابق لثقب غربال يبلغ 14 مم ولا تشتمل على مايزيد عن :  
 $1$  % من الاجرام الغريبة ،  
 $3$  % من الحبوب الفاسدة .

## الخصم

- 1 - لوجود اجرام غريبة :  
 زيادة عن  $1$  % خصم  $0,25$  % من السعر الاساسى عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة  $250$  غراما .
- 2 - لوجود حبوب فاسدة ( فول بنفسجى وفول ملطح ) :  
 من  $3,01$  الى  $10$  % خصم  $0,25$  % من السعر الاساسى عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة  $500$  غرام .
- زيادة عن  $10$  % فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشتري .

القسم الثالث  
الفول السودانى

المادة 3 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من الفول السودانى اليابس والكامل والسليم والقانونى والتجارى بـ 35 دج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 181 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى الموسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال الموسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 183 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 24 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بنقل الخضر اليابسة ،

- وبعد الاطلاع على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمؤرخة فى 12 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

## الاسعار

## الفصل الاول

## الاسعار عند الانتاج

## القسم الاول

## الحمص

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من الحمص السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1971 كما يلى :

80 دج للحمص من فئة	7 مم
81 دج للحمص من فئة	7,5 مم
82 دج للحمص من فئة	8 مم
83 دج للحمص من فئة	8,5 مم فأكثر .

## السماح

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة لا تشتمل على أكثر من :

- $10$  % من الحبوب التي يقل حجمها مباشرة عن :
- $1$  % من الاجرام الغريبة ،
- $5$  % من الحبوب الفاسدة ،
- $0,02$  % من الحبوب الملسوعة .

I - **الرسم الاحصائي** وقدره 0,30 دج لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السوداني والجلبان اليابس المسوق عند الانتاج او بالاستيراد ،

2 - **الرسم المخصص لتحسين انتاج البلور ونشر استعمالها** والبالغ 0,50 دج ، عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السوداني والجلبان المنتج محليا او المستورد .

**المادة 6 :** تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ما يلي :

I - عن كميات الحمص والفول والفول السوداني والجلبان اليابس التي تستلمها ، الرسوم المشار اليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

2 - عن كافة الكميات الخاصة بهذه الخضر اليابسة ، عند اعادة بيعها :

(أ) رسم التوزيع بالتساوي البالغ 4,20 دج المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المشار اليها في المادة 8 من هذا المرسوم ،

(ب) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المحدد بـ 10 دج عن كل قنطار .

**المادة 7 :** ان الاسعار الاساسية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم تشمل :

(أ) السعر الاساسي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من I الى 4 أعلاه ،

(ب) رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم ،

(ج) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية والمشار اليها في المادة 6 أعلاه ،

(د) حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 1,30 دج عن كل قنطار .

تعديل اسعار الاساس الخاصة باعادة البيع عند الاقتضاء تطبيقا لاسعار الخصم المقررة في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** تتلقى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السوداني والجلبان اليابس ، الناتج عن الشراء المباشر عند الانتاج والشراءات من هيئات أخرى او مستورد ، ويكون مختزنا لنهاية اليوم الخامس عشر ونهاية كل شهر ، مكافأة التمويل والخزن البالغة بصفة موحدة 0,30 دج عن كل نصف شهر .

**المادة 9 :** يستوفي المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة عن رسم التوزيع بالتساوي ، وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة لا تشتمل على أكثر من 4 % من الاجرام الغريبة و 10 % من الحبوب المسوسة وفوق هذا السماح ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشتري .

## القسم الرابع الجلبان اليابس

**المادة 4 :** يحدد السعر الاساسي للقنطار من الجلبان اليابس الكامل ، لونه أخضر فاتح السليم والقانوني والتجاري بـ 60 دج لموسم 1971 .

## السماح

يشتمل هذا السعر بضاعة بحجم لا تقل عن 4 مم وليس فيها ما يزيد على :

I % من الاجرام الغريبة ،

7 % من الحبوب الفاسدة ،

I % من الحبوب المسوسة .

## الخصم

I - لوجود اجرام غريبة :

زيادة عن I % خصم 0,25 من السعر الاساسي عن كل كمية او جزء الكمية البالغة 250 غراما .

2 - لوجود حبوب فاسدة ( حبوب كابية او مصفرة او منقورة من قبل الطيور او انواع أخرى من الجلبان وغيره من الحبوب الطحينية ) :

من 7,01 الى 15 % يخصم 0,25 % من السعر الاساسي عن كل كمية او كسر الكمية البالغة 500 غرام ،

زيادة عن 15 % ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشتري .

3 - لوجود حبوب مسوسة :

من 1,01 الى 10 % يخصم 0,20 % من السعر الاساسي عن كل كمية او كسر الكمية البالغة 250 غرام ،

زيادة عن 10 % ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشتري .

## الباب الثاني

**الرسوم والمكافآت وكيفية الدفع والخزن ونظام اعادة البيع**

**المادة 5 :** ان نظام الرسوم الشبه الجبائية المقررة في المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 ، يسرى على الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

مرسوم رقم 71 - 268 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 40 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتفع المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحي بنفس المرتب والفوائد الممنوحين الى مديري الادارة المركزية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد الاحسن زحراح وكيل الدولة المساعد لدى المجلس القضائي لتيزي وزو بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي للمدية .

بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد عند ما يكون هذا السعر الاخير سابقا لاسعار اعادة البيع القديمة .  
وبمقابل هذه المقبوضات ، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الاقتضاء ، فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع السابقة في حالة التصدير .

كما يؤدي المكتب المذكور من هذه المقبوضات ، الى الهيئات الخازنة المكلفة بتعبير وتكييف الخضر اليابسة المعدة للتصدير ، تعويضا جزافيا يبلغ 0,50 دج عن كل قنطار معالج .

**المادة 10 :** يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم ، وكذلك بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم والامر بها ، وذلك بالاستناد للجدول المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب .

**المادة 11 :** ان سندات الخزينة المتعلقة بالخضر اليابسة التي يمكن ان تحدثها الهيئات الخازنة لتمويل مشتريات الخضر اليابسة المشار اليها في هذا المرسوم ، يضمنها احتياطي المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الحدود المقررة في المرسوم رقم 71 - 181 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم 1971 - 1972 .

**المادة 12 :** ان الكميات اليابسة والمتوفرة من الحمص والفول والفول السوداني والجلبان اليابس ، المدروسة او غير المدروسة وكذلك المختزنة لغاية 31 يوليو سنة 1971 ، تكون موضوع تصريح يقدم لقباضة الضرائب المختلفة الاقرب لمكان من يحوز عليها في مجال ( الزراعة والتعاونية والشركة الزراعية للاحتياط والتاجر والمنسق والحائزين الآخرين ) .

**المادة 13 :** تحدد التدابير الخاصة بالتنظيم عند الاقتضاء ، بموجب قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

**المادة 14 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 183 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 - 1972 .

**المادة 15 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين



## وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 272 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391  
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في  
ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة  
عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 3 المؤرخ في 10 ذى  
القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير

بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره  
مليون وسبعمائة وثلاثون الف دينار ( 1.730.000 دج )  
مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول  
« أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره  
مليون وسبعمائة وثلاثون الف دينار ( 1.730.000 دج )  
يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول  
« ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر  
سنة 1971 .

هواري بومدين

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	450.000
42 - 31	» - التعويضات والمنح المختلفة	930.000
43 - 31	» - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	350.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.730.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
41 - 34	الحماية المدنية - تسديد النفقات :	
	المادة 2 : نفقات الفحص الطبى	30.000

## الجدول « ب » ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
34 - 42	الحماية المدنية - الادوات والاثاث : المادة الاولى : اكتساب المعدات لمكافحة الحريق	50٠000
34 - 43	المادة 2 : صيانة وترميم المعدات والاثاث الحماية المدنية - اللوازم : المادة الاولى : لوازم الورق	150٠000
	المادة 2 : معدات المكاتب	60٠000
	المادة 3 : طباعة النشرات والمجلات والكتيبات ومطبوعات مختلفة	60٠000
	المادة 4 : مواد صيانة المنازل	50٠000
	المادة 5 : نفقات اعلام الجماهير ، الصحافة المكتوبة والناطقية والمصورة	120٠000
34 - 45	الحماية المدنية - الالبسة	380٠000
34 - 46	الحماية المدنية - الاغذية	200٠000
34 - 91	حظيرة السيارات - المادة 6 : الصيانة والترميم الفقرة الثالثة - الحماية المدنية	150٠000
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 91	صيانة وترميم بنايات المصالح الخارجية ( الفقرة الثانية - الحماية المدنية )	120٠000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
43 - 01	المنح ( الفقرة الثالثة - الحماية المدنية )	300٠000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1٠730٠000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 9 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى من ميزانية سنة 1971 ، 50 منصبا ماليا خاصا بعمال دائمين مقيدين في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء في الباب 31 - 15 « عمال الدولة - الاجور الرئيسية » .

**المادة 2 :** تحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، 50 منصبا ماليا خاصا بسائقي السيارات في الباب 31 - 11 « المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية » .

**المادة 3 :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة آلاف دينار ( 307٠000 دج ) مقيم في ميزانية وزارة

**مرسوم رقم 71 - 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف ونقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة آلاف دينار ( 307.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 15	عمال الدولة - الاجور الرئيسية	90.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 26	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - تغذية التلاميذ والتمرين	46.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
43 - 01	المنح	171.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	307.000

### الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	90.000
31 - 22	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الاجور الرئيسية	217.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	307.000

3 - الموظفون المدرجون والمرسمون والمرتبون : (الفقرة الثانية)  
بدلا من :

ولناخذ مثالا على ذلك حالة كاتب ادارى اكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع ، من الدرجة الاولى ثم للثانية ثم للثالثة .

يقرأ ما يلي :

ولناخذ مثالا على ذلك حالة كاتب ادارى اكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع ، ابتداء من اول يناير سنة 1967 الذى هو تاريخ ترسيمه ، الى الدرجة الاولى ثم الى الدرجة الثانية ثم الى الدرجة الثالثة .  
( والباقي بدون تغيير )

منشور مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ( تثبيت مدة التمرين ) ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد II الصادر بتاريخ 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .  
الصفحة 183 - العمود الاول - السطر الثانى عشر .

بدلا من :

(2) الحصة التكميلية الشهرية الواجبة الاداء عن المدة الخاضعة للاقتطاع :

يقرأ ما يلي :

(2) الحصة التكميلية الشهرية الواجبة الاداء عن المدة الخاضعة للاقتطاع والزائدة عن السنة . فى نفس الصفحة ونفس العمود

## قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل بجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء وبدون رقم من مخطط ارماريجو سابقا ، مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا لازمة لتهيئة مفترق طرق

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح بلدية قسنطينة قطعة ارض خاصة بالبناء « ارماريجو - سابقا » مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا كما هي واردة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة فى محضر الاعتراف قصد تهيئة مفترق طرق .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحددة اعلاه .

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن الترخيص بالتنازل المجانى لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض مساحتها 300 متر مربع تابعة للمجموعة البلدية رقم 6 من مخطط القانون العقارى لدوار تاحنانت والمخصصة لبناء قاعة للعلاج

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يرخص لبلدية عين التوتة بالتنازل مجانا لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض مساحتها 300 متر مربع لازمة لبناء مركز بتاحنانت ( اقليم البلدية المذكورة ) .